مؤذنيه صدور ومثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم **بلال** هو ابو
عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالى
عنهما واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما
بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشر من غير عقب **يؤذنه** من الايذان
وهو الاعلام وفي نسخة بالهمز وتشديد الذال وهو خاص استعمالا
بالاعلام بوقت الصلاة **تربت يداه** اي وصلتا للتراب من شدة
الفقر هذا اصل معناها وجرت في السنة العرب غير مراد بها
ذلك بل مجرد اللوم كانه صلى الله عليه وسلم كره تاذيه حين الاشتغال
بالطعام مع بنا، وفيه **قال** اي المغيرة **وكان ساربه** اي بلال
قدوفي اي لاجل قربك معني او لنفعك اي كطال **فقال** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **اقصد لك** اي لاجل قربك مني او لنفعك **على
سواك او قصه** انت **على سواك** شك المغيرة اي اللفظين صدر
من النبي صلى الله عليه وسلم قيل وورد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
طويل الشارب فدعى بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه
ثم جزه وفيه دليل لما قاله النووي ان السنة في قص الشارب
ان لا يبالغ في اخفا بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة وطرفها
وهو المراد باخفاء الشوارب في الحديث وما تقرر في حل الحديث
هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة وعدل به عن لي
التفاتا وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه التفات ايضا والثاني
للنبي صلى الله عليه وسلم وضمير قال الاول للمغيرة والثاني للنبي
صلى الله عليه وسلم اي انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اقص لك
شاربي لتتبرك به وفي ذلك كله من التكلف ما لا يخفى واعلم
ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل

الافضل

الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه
الاكثرون بل راى مالك رضي الله تعالى عنه تاديب الحالق وما
مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما
كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفا افضل من
التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالي وغيره
لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم
ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاه
لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال
انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم وكان يجز سباله كما
تجز الشاة والبعير وفي خبر عن احمد قصوا سبالكم ووفروا الحاتم
تتمة في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
اذا اكثر شعره اي شعر عانته حلقه لكن صح لكن اعل بالارسال
انه كان اذا اطلى بدا بعانته فطلاها بالنورة وساير جسده وخبر
انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري
وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم
يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول
سنده ضعيف روى البزار كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي
كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم
الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة ولم
يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم
يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)